محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠١٥/٤٣٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمد أميـن الحوامدة

وعضويـة القضـاة السـادة

محمـود البطوش ، حسين السكران ، حابـس العبداللات، خضـر مشعـل

المميـــــــــــــــــــزون:-

١- عبدالله أحمد محمد البزايعة.

٢- جمال أحمد محمد البزايعة.

٣- محمد أحمد محمد البزايعة.

٤- عمر أحمد محمد البزايعة.

٥- مهدي أحمد محمد البزايعة.

٦- خالد أحمد محمد البزايعة – بصفتهم الشخصية وبصفتهم من ورثة أحمد محمد البزايعة / وكيلهم المحامي رأفت البريكات .

المميز ضـــــــــــــــدها :-

شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة / وكيلها المحامي أمجد المحاميد

بتاريـــــخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ قُدّم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئنـــاف حقوق معان في القضية رقم (٢٠١٣/١٣٦٦) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٨ القاضي : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق معان في القضية رقم (٢٠١٢/٥١) بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ والحكم برد دعوى الجهة المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المدعى عليها بمرحلتي التقاضي ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين).

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي:-

١- أخطأت المحكمة في قرارها محل الطعن وذلك بفسخ القرار ورد دعوى المدعين كون القرار غير معلل تعليلاً سليماً.

٢- أخطأت المحكمة في قرارها محل الطعن باعتبار أن الضرر احتمالي.

٣- إن الفيصل في هذا النوع من الدعوى هو الخبرة الفنية والتي تمت من قبل المحكمة بوساطة خبراء من ذوي المعرفة والدراية إضافة إلى الخبرات السابقة.

٤- أخطأت المحكمة في قرارها محل الطعن برد دعوى المدعين بحجة عدم الإثبات.

٥- أخطأت المحكمة في قرارها محل الطعن بتطبيق القانون على الواقع وذلك كون كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر سنداً لأحكام المادة (٤٣) من قانون الكهرباء والقانون المدني.

٦- أخطأت المحكمة في قرارها محل الطعن إذ إن قرارها مخالف للمنطق كون القطعة موضوع الدعوى لا يمكن بأي حال أن تكون قيمتها مع وجود المحول الكهربائي هي نفس قيمتها مع عدم وجوده.

لهـــــــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

القـــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن واقعة الدعوى وعلى ما يشير إليه الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتلخص في أنه بتاريخ ٢٠١١/١١/١٥ أقام المدعون:-

١-عبدالله أحمد محمد البزايعة.

٢-جمال أحمد محمد البزايعة.

٣-محمد أحمد محمد البزايعة.

٤-مهدي أحمد محمد البرزايعة.

٥-عمر أحمد محمد البزايعة.

٦-خالد أحمد محمد البزايعة.

الدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١١/١٠٩٤) أمام محكمة صلح حقوق معان بمواجهة المدعى عليها شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة للمطالبة بالضرر مقـــدرة القيمـــة بمبلـــغ (٣٠٠) دينار لغايات الرسوم .

وعلى سند من القول:-

١- يملك المدعون مع آخرين قطعة الأرض رقم (٢٢) حوض (١٥) سهلة الحمام سطح معان أراضي معان وتقع على الشارع الرئيسي المؤدي إلى المدينة الصناعية وفي موقع مميز.

٢- قامت المدعى عليها بوضع كبينة كبيرة الحجم ومرتفعة كثيراً وهي عبـــارة عـــن محـــول كهربائي على قاعدة أسمنتية ومد خطوط كهرباء بمحاذاة القطعة العائدة للمدعين بشكل حرم المدعين من واجهة القطعة المذكورة على الشارع الرئيسي وإلحاق الضرر بها وحرمـــان المدعين من الاستفادة منها.

٣- رغم المطالبة المتكررة إلا أن الجهة المدعى عليها لم تقم بتعويض المدعين عن الـــضرر الذي لحق بالقطعة الأمر الذي اقتضى إقامة هذه الدعوى.

بتاريخ ٢٠١٢/٤/٩ قررت محكمة الصلح إحالـــة الـــدعوى إلـــى المحكمـــة الابتدائيـــة للاختصاص القيمي حيث قيدت لديها بالرقم (٢٠١٢/٥١) وبتـــاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ أصـــدرت محكمة البداية قرارها القاضي بإلزام المدعى عليها بأداء مبلغ (١٦٠٤٠) ديناراً و (٧٠٠) فلس للمدعين كل حسب حصته مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائـــدة القانونية (٣,٥%) من تاريخ إنشاء المحطة الكهربائية في ٢٠١١/٥/١١ وحتى السداد التام.

طعنت المدعى عليها بذلك القضاء لدى محكمة الاستئناف قيدت بـــالرقم (٢٠١٣/١٣٦٦) وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٨ حكمت وجاهياً بفسخ القرار المستأنف وحكمت مجـــدداً بـــرد دعـــوى المدعين وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محامـــاة عـــن مرحلتـــي التقاضي.

لم يقبل المدعون بالحكم الاستئنافي فطعنوا فيه تمييزاً بلائحة قيدت ضمن الميعاد بتـــاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ طالبين نقضه للأسباب المبينة في لائحة التمييز.

تبلغت المميز ضدها لائحة التمييز ولم تقدم لائحة جوابية .

ورداً على أسباب التمييز :-

وعن كافة أسباب التمييز وفيها يخطئ الطاعنون محكمة الاستئناف بالنتيجة التي وصلت إليها برد دعواهم لعدم الإثبات وعلى أساس أن الضرر احتمالي وليس محققاً مـــع أن الخبـــرة الفنية وهي الفيصل في هذا النوع من القضايا أثبتت نقص قيمة الأرض موضوع الدعوى.

وفي ذلك نجد إن قضاء محكمة التمييز بهيئتها العامة (٢٠٠٤/٢٣٥١) قد استقر على أن الخبرة الفنية هي البينة الوحيدة المقبولة لإثبات الضرر الذي يلحق بـــالأرض جـــراء تمريـــر المنشآت الكهربائية عبر أو في أي قطعة الأرض.

فلما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبرة الجارية تحت إشراف محكمـــة الاســـتئناف والمخطط التوضيحي المرفق أن محول الكهربائي العائد للمدعى عليها مزروع ومحفوظ ضمن كبينة معدنية على مسافة متر واحد من أرض المدعين وأن الضرر يتمثل بشكل عام في وجود زيت قابل للاشتعال بذلك المحول يتأثر في حال وقوع انفجار أو حريق على المحول وممكن أن يؤثر خارج الكبينة ويعيق حركة أصحابها ومنعهم من البناء فيها أو استغلالها بالشكل الأمثـــل الأمر الذي – وبتلك الحالة – ينقص قيمتها .

تخلص مما تقدم أن الضرر (نقصان القيمة) هو ضرر احتمالي وحيث إن الضرر الـــذي يعوض عنه صاحب الأرض هو الضرر المحقق وليس الاحتمالي وفق ما هو مقرر في المـــادة (٤٤/د) من قانون الكهرباء العام الأمر الذي يتعين معه رد دعوى المدعين لعدم الإثبات.

وحيث إن محكمة الاستئناف قد خلصت إلى النتيجة ذاتها مما يجعل حكمها المطعون فيـــه متفقاً وأحكام القانون وأسباب الطعن لا ترد عليه فنقرر ردها.

لـــــــــــهـــــذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القـــرار المطعـــون فيـــه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صـــدر بتاريـــــخ ١٥رجـــــــــب سنـــة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٥/٤م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو برئاسة القاضـــي نائب الرئيس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ

h15-438 س.أ